الجمعية العامة

Distr.: General
23 July 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والأربعون
٢٤ حزيران/يونيه – ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩
البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

٤١/٢٣- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين وعن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق وإعمالها،

وإذ يدين الوضع الخطير لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين أيضاً الاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويذكّر بالالتزام الذي يقع على كل أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المرافق الطبية والمدارس، والتقليل بأي حال من الأحوال من ذلك الضرر إلى أدنى حد، بسُبل منها الكف عن استخدامها لأغراض عسكرية، وحظر مهاجمة الأعيان أو المناطق الضرورية لبقاء السكان المدنيين أو إزالتها أو تدميرها أو تعطيل جدواها، بما يشمل منشآت مياه الشرب والإمدادات ومنشآت الري والمناطق الزراعية التي تنتج الأغذية والمحاصيل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، ولا سيما المشردين داخلياً منهم، الذين لا يزالون من أكثر الفئات تعرّضاً للعنف والأذى،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يكرر تأكيد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية إنما يكون عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري تحت رعاية الأمم المتحدة، بما يشمل إعطاء المرأة صوتاً مساوياً لصوت الرجل وتمكينها من المشاركة مشاركةً كاملة ومجدية في جميع الجهود وفي صنع القرار، وفقاً لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقراري مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٢٢٥٤(٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات المرتبطة به، وإذ يدعم المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في ما يبذله من جهود لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٣٦(٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويؤكد استمرار الحاجة إلى احترام منطقة تخفيف التوتر في إدلب، ويسلّم بتوقيع تركيا والاتحاد الروسي مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر بإدلب في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ويشدد على ضرورة تحقيق وقف فعلي ودائم لإطلاق النار على كامل أراضي الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد مجدداً أن على الدول أن تضمن امتثال أي تدبير يُتخذ من أجل مكافحة الإرهاب لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى أنه، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وعملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٢١٦٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢٢٦٨(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، و٢٤٠١(٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، يتعيّن على جميع أطراف النزاع أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ودون عوائق، ويشدد على أن المنع التعسفي لوصول المساعدات الإنسانية، الذي يحرم المدنيين من حوائج ومساعدات لا غنى عنها للبقاء، بما في ذلك تعمّد عرقلة وصول إمدادات الإغاثة، مثل المعونة الغذائية والإمدادات الطبية المنقذة للأرواح، قد يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٤١٧(٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي أكد فيه المجلس أن استخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب القتال يمكن أن يشكّل جريمة حرب،

وإذ يشير كذلك إلى أن الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والمرافق التعليمية، والتراث الثقافي ودور العبادة، وكذلك على المرافق الطبية والمرضى والموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني، قد تعد أيضاً بمثابة جرائم حرب،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد مجدداً أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ويكرر تأكيد وجوب محاسبة كل المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية، ويأسف

لعدم تحديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ويرحب بقيام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بإنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير إلى عمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما فيها حالات استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ يضع في اعتباره أن من شأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها أن يؤجج النزاع ويؤثر سلباً في التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن أشد قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية[(١)]، وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ ينوّه بما يبذله المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من جهود متواصلة لتوثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم المخاطر الجسيمة،

١- *يعرب عن استيائه* لاستمرار النزاع في الجمهورية العربية السورية ودخوله عامه التاسع، بما لذلك من تأثير مدمر على السكان المدنيين، ويحث جميع أطراف النزاع على الامتناع فوراً عن أي أعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الأمني والإنساني؛

٢- *يطلب* إلى جميع أطراف النزاع والدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، أن يبذلوا جهوداً متجددة لتهيئة ظروفٍ - بما يتضمن وقفاً شاملاً لإطلاق النار في أنحاء البلد كافة - تدعم عقد مفاوضات مجدية من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا ومكتبه في جنيف، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا من خلال حل سياسي للنزاع دائم وشامل للجميع؛

٣- *يرحب* بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبالدور الهام الذي تؤديه، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره دإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، لدعم جهود المساءلة في المستقبل، من خلال التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان

(١) انظر A/HRC/40/70.

محاسبة جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

٤- *يطالب* بأن تتعاون السلطات السورية تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالدخول على نحو فوري وكامل وغير مقيّد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٥- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها كل أطراف النزاع، بما في ذلك استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والجهات المرتبطة به من دول وغير دول، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل باسم السلطات السورية، ويعرب عن بالغ القلق من أن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٦- *يدين بشدة أيضاً* استخدام السلطات السورية الذخائر المحظورة، والاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان، والبراميل المتفجرة، والقصف الجوي، والأسلحة الحارقة، والقذائف التسيارية، والقنابل العنقودية، واستخدام التجويع وحصار السكان المدنيين أسلوباً من أساليب القتال، ويشدد على الحالة المثيرة للقلق بوجه خاص في إدلب حيث يطرح العنف المستمر تهديداً جسيماً للأمن الإقليمي، ولا يزال يتسبب في وفيات وإصابات بين المدنيين؛

٧- *يحث* جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الأطراف الموقعة على مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على احترام وصون وقف إطلاق النار في إدلب لمنع وقوع المزيد من الوفيات والإصابات بين المدنيين، بمن فيهم العاملون الطبيون والعاملون في المجال الإنساني، والإضرار بالأعيان المدنية، فضلاً عن تجنب وقوع كارثة إنسانية؛

٨- *يدين بشدة* جميع الاعتداءات على العاملين الطبيين والصحيين والمسعفين ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية؛

٩- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء عدد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، الذين يُقتلون أو تُبتر أطرافهم بسبب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تستخدمها جميع أطراف النزاع؛

١٠- *يدين بشدة* الهجمات على جميع الأعيان المدنية، وما يخلفه النزاع المستمر من آثار سلبية على حقوق الأطفال ورعايتهم، بما يشمل إمكانية حصولهم على الرعاية الطبية وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية، وعلى التعليم، بما في ذلك المدارس، ويستنكر انتهاكات

وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق، ويعرب عن استيائه بوجه خاص من أثر منع إيصال المساعدات الإنسانية في حياتهم ورفاههم؛

١١- *يدين بشدة أيضاً* استخدام المدارس لأغراض عسكرية، من قبيل التدريب أو تخزين الذخيرة، أو جعلها مرافق احتجاز أو أماكن إقامة أو قواعد عسكرية؛

١٢- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء معاناة الأطفال الناجمة عن تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية وانعدام الملاذ الآمن، ويطلب إلى جميع الأطراف احترام وحماية تمتع الأطفال الكامل بجميع حقوقهم الإنسانية، والسماح للعاملين في المجال الإنساني في جميع الأوقات بالوصول إلى الأطفال والأسر المحتاجين إلى المساعدة المنقذة للأرواح، والحيلولة دون تعرض الأطفال لجميع أشكال الاستغلال والانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، وزواج الأطفال المبكر والقسري والاتجار والتعذيب، وحمايتهم من ذلك بسُبل منها إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وإطلاق سراح الأطفال على الفور وفي أمان ودون شروط وتسليمهم إلى جهات مدنية معنية بحماية الأطفال والتأكد من أن بإمكان هذه السلطات الوصول إلى الأطفال المحتجزين المرتبطين بالجماعات المسلحة؛

١٣- *يحث* جميع أطراف النزاع على أن يتقيد كل منها بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويطالب جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية وحلفاءها من الدول وغير الدول، بالامتناع عن شن هجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس، وعلى الوحدات الطبية والعاملين الطبيين والمرضى ووسائل النقل والأفراد المشاركين في تقديم المساعدات الإنسانية؛

١٤- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء حالة حقوق الإنسان وإمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وخاصة في المناطق التي أصبحت تحت سيطرة السلطات السورية، ويحثها وحلفاءها على ضمان وصول المساعدات الإنسانية في حينها ودون قيود ولا عوائق وباستمرار وأمان، وعلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

١٥- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بأن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان كان ولا يزال قضية مطروحة في الجمهورية العربية السورية منذ بدء الانتفاضة في عام ٢٠١١، وأن النساء والفتيات تضررن منه بوجه خاص ووقعن ضحايا له لأسباب متعددة؛

١٦- *يلاحظ* الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بأن أعمال العنف الجنسي والجنساني هذه ارتكبتها في أغلب الأحيان السلطات السورية والميليشيات المرتبطة بها، وكذلك ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وأنها تتمثل في هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين، وهو ما يعد بمثابة جرائم ضد الإنسانية، وأن هذه الأعمال تشكل جرائم حرب تقوم على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب وإهانة الكرامة الشخصية؛

١٧- *يدين بشدة* جميع أعمال العنف والإساءة الجنسية والجنسانية، ويدعو إلى تقديم دعم طبي ونفسي - اجتماعي فوري إلى جميع الناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل

جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجةً لهذه الجرائم، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

١٨- *يدين بشدة أيضاً* استمرار انتشار ممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي الواسعة النطاق، ولا سيما في المناطق التي استعادت السلطات السورية السيطرة عليها في عام ٢٠١٨، ويلاحظ أن لجنة التحقيق سلطت الضوء على أن الاحتجاز التعسفي لعشرات الآلاف من الأفراد يمثل أزمة عاجلة وواسعة النطاق في حماية حقوق الإنسان، ويدين بشدة أيضاً استخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال التي أشارت إليها لجنة التحقيق في تقاريرها والأفعال الموصوفة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويذكّر بأن هذه الأفعال قد تشكل انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

١٩- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء التقارير التي تتحدث عن إعدامات جماعية وعن تعذيب السجناء، وإزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات السورية استخدمت محرقة لإخفاء معالم أعمال القتل الجماعي، وإزاء عدد الوفيات بين الأفراد الذين تحتجزهم السلطات السورية، بما في ذلك في مرافق المخابرات العسكرية السورية والمستشفيات العسكرية، كما يتبين من إصدار آلاف الإخطارات بالوفاة، وهو ما يقدم المزيد من الدلائل على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحث السلطات السورية على تزويد الأسر بشهادات وفاة وتسليمها رفات ذويها الذين كُشف مصيرهم، بمن في ذلك الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة فوراً لحماية أرواح وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو مجهولي المصير، وتوضيح مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو رهن الاحتجاز؛

٢٠- *يلاحظ* استمرار عمل الفريق العامل المعني بإطلاق سراح المحتجزين/المخطوفين وتسليم الجثث وتحديد هوية المفقودين، المؤلف من تركيا والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية، فضلاً عن الأمم المتحدة، ويلاحظ بعين الرضا التقارير التي تفيد بإفراج أطراف النزاع بشكل متزامن عن المحتجزين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ و١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بتيسير من الفريق العامل، ويشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات المطردة والواسعة النطاق والملموسة في هذه القضية، ويكرر التأكيد أن على جميع أطراف النزاع أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق؛

٢١- *يرحب* بقرار مجلس الأمن ٢٤٧٤(٢٠١٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ويطلب إلى أطراف النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل البحث النشط عمّن هم في عداد المفقودين، للتمكين من إعادة رفاتهم، وتحديد مصير من هم في عداد المفقودين دون تمييز مسيء، وإقامة قنوات ملائمة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر بشأن عملية البحث، وأن تتخذ تدابير مناسبة للحيلولة دون فقدان أشخاص نتيجة النزاع المسلح، مع إيلاء أقصى درجات الاهتمام لحالات الأطفال ممن هم في عداد المفقودين نتيجة النزاع المسلح، وأن تتخذ تدابير مناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

٢٢- *يدرك* ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الإيذاء والعنف الجنسيان، من ضرر دائم يلحق بالضحايا وأسرهم، ويدين منع توفير الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

٢٣- *يطلب* إلى السلطات السورية وسائر أطراف النزاع أن تضمن التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٢٢٥٤(٢٠١٥) و١٣٢٥(٢٠٠٠)، وأن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة وقف الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، وكذلك وقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩(٢٠١٤) ولجنة التحقيق في توصياتها؛

٢٤- *يحث* جميع الأطراف على مراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في مسألة المحتجزين، ولا سيما الدعوات التي وجهتها للسماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول الفوري إلى جميع المحتجزين ومرافق الاحتجاز دون قيد لا موجب له، والدعوات التي وجهتها إلى جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، لنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وإتاحة حصول جميع المحتجزين على الخدمات الطبية، وتزويد أسر المحتجزين لديها بمعلومات عنهم؛

٢٥- *يطالب* بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن وذوو الإعاقة والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية والعاملون الطبيون والجرحى والمرضى والصحفيون، ويشير إلى أهمية ضمان العدالة لمن تعرّضوا للاحتجاز التعسفي؛

٢٦- *يدين* ما تفيد به التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير المتعلقة بالهندسة الاجتماعية والديمغرافية في مناطق تتوزع على جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن توقف فوراً جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة قد تعد بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٢٧- *يعرب عن شديد القلق* لأنه، وفقاً لما ذكرته لجنة التحقيق في تقريرها الأخير[(١)]، هُجّر أكثر من ١,٥ مليون مدني من ديارهم خلال عام ٢٠١٨، وشُرد قسراً آلاف آخرون عملاً بـ "اتفاقات الإجلاء" المتفاوض عليها بين الأطراف المتحاربة؛

٢٨- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء حالة المشردين داخلياً في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، الذين يبلغ عددهم ٦,٢ ملايين مشرد، ويحث جميع الأطراف على الإحاطة علماً بالتوصيات التي قدمتها في هذا الشأن لجنة التحقيق، وضمان أن يكون أي إجلاء وانتقال للمدنيين متسقَين مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق؛

٢٩- *يعرب عن استيائه* من وجود وتطبيق تشريعات وطنية، ولا سيما القانون رقم ٢٠١٨/٤٢ وغيره من التشريعات والممارسات المتعلقة بحقوق السكن والأرض والملكية، التي لها تأثير ضار في حق السوريين الذين نزحوا بسبب النزاع في المطالبة بممتلكاتهم، كما يتضح من تقارير حديثة عن عمليات هدم الممتلكات على نطاق واسع في جميع أنحاء الجمهورية العربية

السورية، ويدعو إلى إلغاء تلك التشريعات فوراً، ويؤكد حق النازحين السوريين في العودة إلى ديارهم بطريقة آمنة وطوعية وكريمة عندما يسمح بذلك الوضع الميداني؛

٣٠- *يعرب عن القلق* لأن الأعمال العدائية قيدت الحصول على الوثائق المدنية أو أدت إلى فقدانها، بما في ذلك عن طريق مصادرتها، الأمر الذي يحد من حرية التنقل والحصول على الخدمات الأساسية، والتمتع بحقوق السكن والأرض والملكية، ولا سيما للنساء والأطفال وذوي الإعاقة؛

٣١- *يعرب عن القلق أيضاً* إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات السورية تمنع بشكل تعسفي المشردين داخلياً من الوصول إلى ديارهم والعودة إليها، دون سبب أمني وجيه على ما يبدو ودون تقديم بدائل للجماعات المشردة، وهو ما قد يعد بمثابة تشريد قسري؛

٣٢- *يحث* جميع الأطراف على الإحاطة علماً بالتوصية الأخيرة التي قدمتها لجنة التحقيق بشأن كفالة احترام حق العودة وتيسيره بشكل كامل عن طريق ضمان أن تكون تحركات جميع العائدين إلى مواطنهم الأصلية طوعية وآمنة وكريمة وخاضعة لموافقتهم المستنيرة، وحماية جميع حقوق الملكية والإيجار؛

٣٣- *يدين بشدة* ارتكاب العنف ضد الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، ويطالب بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويؤكد في هذا الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

٣٤- *يدين بشدة أيضاً* الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر وحلب، والعمليات المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية السورية والاتجار بها، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ويؤكد أن الهجمات المتعمدة على الآثار التاريخية قد تعد بمثابة جرائم حرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٣٥- *يدين بشدة كذلك* أعمال الإرهاب والعنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة (التي تُعرف أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، وغيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، وتجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠(٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٣٦- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الحالات الموثقة للمدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين أخذهم رهائنَ ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ويدعو إلى الإفراج عنهم فوراً، ويلاحظ أن أخذ الرهائن وقتل المدنيين قد يشكل جريمة حرب، ويدين ما أفيد مؤخراً من قيام هيئة تحرير الشام بعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية جماعية لمدنيين، ويلاحظ أن السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف

القانون الدولي، متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي متعمد على أي سكان مدنيين، قد يعد بمثابة جريمة ضد الإنسانية؛

٣٧- *يدين بأقوى العبارات الممكنة* استخدام السلطات السورية المتكرر للأسلحة الكيميائية، منتهكةً بذلك التزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وقرار مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣)، وكذلك كل استخدام للأسلحة الكيميائية يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية الراسخة التي تحرّم هذا الاستخدام، ويرحب في هذا الصدد بالقرارين المتخذين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ويرحب أيضاً بإتمام الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ترتيباتها اللازمة لنشر فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عن طريق الوقوف على جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة والإبلاغ عنها؛

٣٨- *يشير* إلى التقارير ذات الصلة لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي خلصت فيها إلى أن السلطات السورية كانت مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في أربع مناسبات، وأن آلية التحقيق المشتركة أكدت أيضاً أن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) كان مسؤولاً عن هجومين بالأسلحة الكيميائية بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧؛

٣٩- *يعرب عن شديد القلق* إزاء ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أنه من المرجح جداً أن يكون السارين والكلور قد استُخدما في هجومين منفصلين في اللطامنة في ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، وأن من المرجح أن يكون الكلور قد استُخدم في هجوم في سراقب في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨؛

٤٠- *يعرب عن شديد القلق أيضاً* إزاء ما ذكرته لجنة التحقيق من أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشير إلى أن مادة الكلور قد أُسقطت بطائرة هليكوبتر فوق مبنى سكني، وأنها تلقت معلومات تفيد بوفاة ما لا يقل عن ٤٩ شخصاً وإصابة ما يصل إلى ٦٥٠ آخرين في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإزاء استنتاجات اللجنة في التقرير نفسه التي تفيد بأن السلطات السورية و/أو الميليشيات التابعة لها قد ارتكبت، في سلسلة من الهجمات البرية في دوما في ٢٢ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ٢٠١٨، جريمة حرب باستخدام أسلحة محظورة، متبعة نمطاً سبق أن وثقته اللجنة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٤١- *يعرب عن شديد القلق كذلك* إزاء ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريرها المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٩ من استنتاجات مفادها أنه، بناءً على تقييمها وتحليلها كل المعلومات التي جُمعت، توجد أسباب معقولة للاعتقاد أن مادة كيميائية سامة استُخدمت سلاحاً في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وأن المادة الكيميائية السامة هي على الأرجح الكلور الجزيئي؛

٤٢- *يعرب عن شديد القلق* إزاء تقارير الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخة تموز/يوليه ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧ وتموز/يوليه ٢٠١٧ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وآذار/مارس ٢٠١٨ وتموز/يوليه ٢٠١٨ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وآذار/مارس ٢٠١٩ التي لا تزال تفيد فيها بأنها عاجزة عن التحقق من دقة واكتمال إعلان السلطات السورية بشأن برنامجها للأسلحة الكيميائية وفقاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ويطلب إلى الجمهورية العربية السورية أن تتعاون بشكل كامل مع المنظمة من أجل تقديم المزيد من التوضيح لما تبقى من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباين بشأن الإعلان، وإصدار التأشيرات اللازمة لأعضاء فريق التحقيق وتحديد الهوية، ومنحه كل سبل الوصول والتصريحات المطلوبة؛

٤٣- *يطالب* جميع الأطراف بالكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويعرب عن تأييده في هذا الصدد أهداف والتزامات الشراكة الدولية من أجل مكافحة إفلات مستخدمي الأسلحة الكيميائية من العقاب الرامية إلى دعم مساءلة جميع المسؤولين عن انتشار الأسلحة الكيميائية أو عن استخدامها؛

٤٤- *يؤكد من جديد* أهمية تحديد عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، وللمحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والمحتجزين والمشردين داخلياً والمختفين، ويشدد على الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المحاسبة في أي جهود تُبذل للتوصل إلى نهاية للنزاع مستدامة وشاملة للجميع وسلمية؛

٤٥- *يذكّر* بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة على وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ذات الصلة عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق فعلياً في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

٤٦- *يؤكد* على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، ومشيراً إلى ما يملكه مجلس الأمن من سلطة لإحالة مثل هذه الحالات إلى المحكمة؛

٤٧- *يرحّب* بعمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، عملاً بالتكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك تعاونها الوثيق مع لجنة التحقيق والمجتمع المدني السوري، ليتسنى إسماع أصوات الضحايا، وجمع أي أدلة على ما ارتُكب من جرائم، والشروع في الملاحقة الجنائية اللازمة؛

٤٨- *يدعو* الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بسُبل منها النظر في تقديم معلومات وبيانات عن أشد الجرائم خطورةً وفق تصنيف

القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وإلى إتاحة موارد مالية كافية لتشغيلها، ريثما يصدر قرار بشأن التمويل اللازم للآلية من الميزانية العادية، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ويسلط الضوء على أهمية التمويل المستدام، ويلاحظ الخطوات التي اتخذها الأمين العام في هذا الصدد؛

٤٩- *يرحب* بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء للملاحقة القضائية على أشد الجرائم خطورةً وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية أمام المحاكم الوطنية بموجب مبدأي الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية خارج الإقليم باعتبارها إسهاماً مهماً في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة للضحايا، ويشير إلى ما يمكن أن تقدمه الآلية الدولية المحايدة والمستقلة وغيرها من آليات المساءلة من مساهمة في هذا الصدد؛

٥٠- *يعرب عن استيائه* من الحالة الإنسانية الخطيرة في الجمهورية العربية السورية وعن قلقه العميق إزاء محنة ١١,٧ مليون شخص ممن يحتاجون إلى مساعدة إنسانية كاملة فورية تقدَّم في حينها وبأمان ودون عوائق، بمن فيهم أكثر من خمسة ملايين سوري من ذوي الاحتياجات الماسة بشكل خاص، وأكثر من مليون شخص لا يزالون في مناطق يصعب الوصول إليها، حيث لا تزال حرية التنقل والحصول على المعونة الإنسانية والخدمات مقيدَين بشدة؛

٥١- *يدين بشدة* استمرار السلطات السورية في تعمد عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية المنقذة للأرواح إلى من هم في أمس الحاجة إليها، بما في ذلك إخراج معونات إنسانية من قوافل نالت موافقة الأمم المتحدة، بما فيها معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان يائسين محرومين من الغذاء والمعونة الطبية وضرورات الحياة، ما قد يؤدي إلى تجويع المدنيين؛

٥٢- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء تعمد استخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب القتال، ويشجع لجنة التحقيق على أن تدرج في التحقيقات المقبلة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المتصلة بتجويع المدنيين؛

٥٣- *يعرب عن استيائه* من تصعيد العنف في شمال غرب البلد، ويدين بشدة الهجمات التي تشنها السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول على المدنيين والمسعفين والبنية التحتية المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية، وهو ما يسبب معاناة هائلة للسكان المدنيين، إذ هُجر أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ شخص من ديارهم منذ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بالإضافة إلى ما يقرب من مليوني شخص نزحوا من ديارهم مرة واحدة على الأقل، وما أدى إلى مقتل زهاء ٥٠٠ مدني والإضرار بما لا يقل عن ٣٧ مدرسة و٢٥ مرفقاً صحياً؛

٥٤- *يطالب* السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات الأخرى العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً وفي حينه، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، بما يكفل إيصال المعونة الإنسانية دون قيود إلى جميع المحتاجين ما دامت الحاجة إليها قائمة، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تموّل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

٥٥- *يعرب عن بالغ القلق* بشأن اللاجئين الذين يزيد عددهم على ٥,٦ ملايين لاجئ، المسجلين في المنطقة والفارّين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحّب بالجهود

التي تبذلها البلدان المجاورة، تركيا ولبنان والأردن والعراق، وكذلك مصر، لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية – الاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان، ويحثّ المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وذوي الإعاقة، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأي المسؤولية وتقاسم الأعباء؛

٥٦- *يحيط علماً* بالتدابير والسياسات التي اتخذتها دول من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجّعها على بذل المزيد، ويشجع أيضاً الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٥٧- *يرحب* بالمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عُقدت لدعم الشعب السوري، ولا سيما المؤتمر الثالث المعنون "دعم مستقبل سوريا والمنطقة" الذي استضافه الاتحاد الأوروبي وشاركت الأمم المتحدة في ترؤسه في بروكسل في آذار/مارس ٢٠١٩، حيث أُعلنت تبرعات بما يزيد على سبعة بلايين دولار، ويجدد دعوته المجتمع الدولي إلى الوفاء التام بجميع إعلانات التبرع هذه؛

٥٨- *يؤكد من جديد* أن الحل الوحيد للنزاع في الجمهورية العربية السورية هو حل سياسي، ويطالب جميع الأطراف بالعمل من أجل التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥)، في إطار المحادثات التي تجري بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، ومع إعطاء المرأة صوتاً مساوياً للرجل وتمكينها من أداء دور قيادي والمشاركة بصورة كاملة ومجدية في صنع القرار وفي جميع الجهود بما يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما يلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافةً بحماية متساوية بغض النظر عن نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الدين أو المعتقد، ويرحب بإشراك المجتمع المدني في هذه العملية؛

٥٩- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١
١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، قطر، كرواتيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

إريتريا، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، كوبا، مصر

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، الكاميرون، نيبال، نيجيريا، الهند.]